وتكفي نية الجمعة كما سبق انظر النص وحل للضرورة كل فعل احتيج
احتيج له كما سلك ملطخ بدم واستناد نحو بعوى القوم وان
امنوا بها اثمن صلاة امت حسب الامكان ومن فعل منا
الاولى فلا اهل حتى يأتي الامام ليقتدي به ولو في السلام
بخلافه جماعة السفن كما سبق فان الغى ما فعل ورجع بطلت
على غير الساهي وهو العامد والجاهل وان امنوا بعد ما الاعا
دة كسوا دخلت كما تطهر بغيبه وان سهى مع الاولى بسجدة
بعد اكمالها الثانية كالمسبوق وان صلى في ثلاثية اورباعية
عية بكل ركعة بطلت على الاولى كثالثة الرباعية لمفا
رقتها قبل محل المفارقة وصحت لغيرهما على المعتمد وتقدم البنا
كما سبق في الرعاف وصل بست عينا مع الامام لعيد ركعتا
من مامور الجمعة اي من تلزمه وندبت لمن فاتته مع الامام
وكذا لو فعلها الامام قبل الوقت على الظ واما من صلاها قبل الامام
فالظ انه لم يات بالسنة فيعيدها معه وجمع المعذور قياسا على
ما في الجمعة كمن لم تلزمه الجمعة تشبيه في الندب والا الحاج
بمنى لبيان الواقع فانه اذ ذاك بمنى وتوقفه بالمشعر الحرام بدل
الصلاة فانه وظيفته اذ ذاك وندبت لاهلها اي منى غير
الحاج افذاذا ولا يجمعون لئلا يكون ذريعة لصلاة الحاج معهم
ووقتها من حل النافلة للزوال وجاز اعلام بالصلاة جا

فان

فان اعتقد طلب حضورها كرهت وهو محمل النهي في الاصل
وافتتح بسبع كل واحدة غير الاحرام سنة مؤكدة والافتتاح
بها مندوب بالاحرام ثم خمس غير القيام وسكت مؤتم تكبير
المؤتم وتحراه ندبا فان كبر بلا تحر فاته مندوب واتى بالسنة
مؤتم لم يسمع ولا يتبع اماما نقص او زاد اواخر وليس كالقنوت
لانه لو لم يتبع في تاخير القنوت لزم مخالفة فعلية بخلاف ما هنا
وكبر ناسيه لم يركع واعاد القراءة وسجد بعد لان باعادة القراءة هنا
صارت الاولى زيادة في غير محلها لانها انما شرعت بعد التكبير
وفات بالركوع وسبق انه هنا لا لحنا ويسجد قبل ومعلوم انه
لا سهو على مؤتم حال القدوة وان لواحدة ومدرك القراءة
يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا غير الاحرام لانه يعمل تكبير
ما ادرك ويكبر حال قراءة الامام وسكت عن مدرك الاولى لوضوحه
فلو لم يدر هل هو في الاولى او الثانية كبر سبعا فان ظهر انها الثا
نية قضى الاولى بسبع ولا تضره الزيادة ويقضي سبعا بالقيام
لان سنة العيد ان يجتمع في احدى ركعتيه سبع متوالية واليوم يوم
تكبير وان كان قاعدة مدرك ركعة يقوم بلا تكبير وان فاتت
الثانية برفع الراس قضى الاولى بست وقال ابن وهب لا يد
لا يدخل فاتته الثانية وهل يزيد تكبير القيام قولان
الاول لابن رشد وسند والثاني لابن الشاط على قاعدة من لم يدرك ركعة

Copyright © King Saud University